

إذا فاتت الإنسان ركعة مع الجماعة وأراد قضاء ما فاتته فهل يكبر أم تكبيرة دخوله مع الإمام تكفي؟ اللحيدان

صالح اللحيدان

إذا فاتت الإنسان ركعة أو أكثر مع الإمام فإراد أن يقضي ما فاتته هل يقول الله أكبر أم أن تكبيرة دخوله الصلاة تكفي أفيدونا أفادكم

الله. إذا كبرت تكبيرة الاحرام - [00:00:00](#)

للدخول مع الإمام والإمام رافع تخفيه هذه التكبيرة للدخول في الصلاة والدخول في الركن الذي هو في الإمام متلبس به وهو الركوع.

ولو أمكنه أن يكبر الاحرام ثم يكبر تكبيرة الانتقال لكان اتم واكمل - [00:00:14](#)

لكن لو لم يفعل فالصلاة صحيحة. بارك الله فيكم - [00:00:32](#)